ناداه الله أكرم وأعلمه الذي عليه العقوبة فيسد قال ابن العربي
هذا الحديث موضعه في حقوق الله تعالى فاما حق الآدمي فلا يدخل تحت المغفرة
فلو زنا بامرأة فاقيم عليه الحد كفر عنه لكن حق زوجها واهلها باق فيما
هتك من حرمتهم وجرمن العار اليهم وكذا القاتل اذا اقتص منه فهو كفارة
للقتل في حق الله وحق الولي المقتول فله مطالبته به في الآخرة انتهى
ك في الحدود عن خزيمة بن ثابت وقال صحيح واقره الذهبي
ايما عبد اي قن جاء في اباقه اي حال تغيبه عن سيده تعديا يدخل النار
يعني استحق دخولها ليعذب بها على عدم رعايته حق سيده وان كان قتل
حالة اباقه في سبيل الله تعالى اي في جهاد الكفار ثم يخرج منها الى ان يدخل
ويدخل الجنة قطعا طس هب عن جابر قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفيه ضعف رجاله ثقات
ايما عبد ابق من مواليه بفتح الباء اعرض عنهم واي للشرط مبتدأ وما
مزيدة للتاكيد وابق خبره لاضافته عبد الى المبتدأ بتقييد خبر وجواب
الشرط قوله فقد كفر اي نعمة الموالي وسترها ولم يقم بحقها ويستمر
هذا حاله حتى يرجع اليهم او اراد بكفره انه عمل من عمل الكفار او انه يؤدي
الى الكفر بان فرض انه يستحل انه فذلك كافر حقيقة وذكره بلفظ العبدية
هنا لينافيه خبر المهر عن تسميته عبد القول لا يقل احدكم عبدي لان
المقام هنا مقام تغليظ ذنب الاباق وثم مقام بيان الشفقة والارفاق
م في الايمان عن جرير موقوفا لم ينقل عن بعض رواته انه قال سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم لكن اكره ان يروى عني هنا بالبصرة
ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري اي على حال العري للمكسي كساه الله تعالى
من خضر الجنة بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر اي من ثيابها الخضر فهو
من اقامة الصفة مقام الموصوف كما ذكره الطيبي وايما مسلم اطعم مسلما
على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ
اي عطش سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق اسم من اسماء الخمر المختوم
اي يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك قال التوربشتي الرحيق
الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم من اوانيها وهو
عبارة عن نفاستها وكرامتها وهذا اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل
والنصوص فيه كثيرة والمراد انه يخص بنوع من ذلك اعلا والا فكل من دخل
الجنة كساه الله من ثيابها واطعمه وسقاه من ثمارها وشرابها ويظهر ان
المراد المسلم المعصوم ويحتمل الحاق الذمي المعاهد بالمسلم حم د في
الزكاة ت كلهم عن ابي سعيد الخدري قال المنذري رواه ابو داود والترمذي
من رواية ابي خالد الدالاني يزيد الدالاني وحديثه حسن انتهى

دلينه

ولينه ابن عدي
ايما مسلم كسا مسلما ثوبا اي لوجه الله تعالى لا لغرض آخر كان الذي كساه
في حفظ الله تعالى اي رعايته وحراسته ما بقيت عليه منه رقعة اي
مدة بقاء شيء منه عليه وان قل وصار خلقا جدا وليس المراد الثوب في هذا
الحديث وما قبله القميص بحسب بل كل ما على البدن من اللباس طب عن
ابن عباس وفيه خالد بن طهمان ابو العلا قال الذهبي ضعيف قال
ابن معين خلط قبل موته
٣ ايما قال الطيبي ايما من المبهمات التي يستغني بها عن تفصيل غير حاضر وتطويل
غير مهمل امرأة نكحت في رواية انكحت نفسها وفي اخرى بغير اذن وليها
اي تزوجت بغير اذن متولي امر تزويجها من قريب او غيره فنكاحها باطل
ده اي نفسدها ولا يحمل على ارادة الوطء هنا لان الكلام في عقد العقد وفسما
فنكاحها باطل فنكاحها باطل كرره لتاكيد افادة فسخ النكاح من اصله
وانه لا ينعقد موقوفا على اجازة الولي او انه ركب على ثلاثة فيفسخ بعد
العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ بعد الطول والولادة وتخصيصه
لب البطلان هنا بغير الاذن غالبي لبيان خبر لا نكاح الا بولي لكن لما كان الغالب
انها لا تزوج نفسها الا بغير اذنه خص به فان دخل بها اي الزوج حسنه
في قبلها فلها المهر بما استحل من فرجها قال الرافعي فيه ان الوطء بالشبهة
يوجب المهر واذا وجب ثبت النسب وانتفى الحد فان اشتجروا اي تخاصم
الاولياء وتنازعوا منه فيما شجر بينهم قال المظهري المراد مشاجرة الفضل
لا الاختلاف فيمن يباشر العقد فالسلطان يعني من له السلطان
على تزويج الايامى فيشمل القاضي ولي من لا ولي له اي من ليس له ولي خاص وفيه
اثبات الولاية على النساء كلهن لما سبق ان ايما كلمة استيفاء واستيعاب
فيشمل البكر والثيب والشريفة والوضيعة قال القاضي وهذا يوجب
منع المرأة من مباشرة العقد مطلقا اذ لو صلحت عبارتها للعقد لاطلق
لها ذلك عند عضل الاولياء واختلافهم ولما فوض الى السلطان قال
اصحابنا من البعيد تاويل الحنفية الحديث على الصغيرة لصحة تزويج
الكبيرة نفسها عندهم بجميع تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة غير
امرأة في الحكم فحمل بعضهم على الامة فاعترض بقوله فلها المهر
د فان مهر الامة لسيدها فحمل بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها
حم د ت ك كلهم في النكاح عن عائشة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
واعله بانه من حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري وابن جريج عن سليمان
عن الزهري عنه فانكره واطال الحاكم بان اباعاصم وعبد الرزاق ويحيى
ابن ايوب وحجاج بن محمد صرحوا السماع من الزهري والثقة قد ينسى فلا

والنسخ ... الوادي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)